

# مدونة قواعد سلوك الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهم الشخصية

## الديباجة

لما كانت الجمعية العامة قد شددت في قرارها 203/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 على ضرورة كفالة خضوع جميع الأفراد الذين يضطلعون بدور ممثلين قانونيين أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لنفس معايير السلوك المهني، وطلبت تقديم مدونة وحيدة لقواعد سلوك جميع الممثلين القانونيين، دون المساس بالخطوط الأخرى للسلطة التأديبية،

ولما كان ينبغي أيضاً اعتماد المعايير المناسبة للمتقاضين بصفتهم الشخصية،

اعتمدت الأحكام التالية:

## المادة 1

### التعريفات

في هذه المدونة، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

**المدونة:** هذه المدونة لقواعد سلوك الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهم الشخصية الذين يترافعون في الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة؛

**الممثل القانوني:** الشخص الذي يتصرف نيابةً عن أحد الأطراف في الدعاوى المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

**المتقاضي بصفته الشخصية:** الشخص الذي يمثل نفسه في الدعاوى المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

**الطرف:** المدعي أو المدعى عليه في الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو مقدم الاستئناف أو المدعى عليه في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

**النظامان الأساسيان:** هما النظامان الأساسيان لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف كما أقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها 253/63، وبصيغتهما المعدلة؛

**اللائحتان:** هما لائحتا محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف كما أقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها 119/64، وبصيغتهما المعدلة؛

**محكمة الأمم المتحدة للمنازعات:** المحكمة المنشأة بموجب نظامها الأساسي باعتبارها المحكمة الابتدائية في النظام الرسمي لإقامة العدل ذي المستويين في الأمم المتحدة؛

**محكمة الأمم المتحدة للاستئناف:** المحكمة المنشأة بموجب نظامها الأساسي باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في النظام الرسمي لإقامة العدل ذي المستويين في الأمم المتحدة وباعتبارها محكمة الدرجة النهائية للكيانات التي قبلت ولايتها بموجب الفقرة 10 من المادة 2 من نظامها الأساسي؛

**المحكمتان:** محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، كل منهما على حدة أو هما مجتمعتين.

## المادة 2

### الغرض

هذه المدونة تبين السلوك المتوقع من الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهم الشخصية في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمتين لصالح إقامة العدل على نحو منصف وسليم.

## المادة 3

### إقرار

يقرّ الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية، من خلال الترافع في الدعاوى المعروضة على المحكمتين، بأحكام هذه المدونة.

## المادة 4

### معايير أساسية

١ - يتحلى الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية بأعلى معايير النزاهة، ويتصرفون في جميع الأوقات بصدق وصراحة وإنصاف ولباقة وحسن نية، وبصرف النظر عن الضغوط الخارجية أو الاعتبارات غير ذات الصلة بالدعوى.

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

- ٢ - يتصرف الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية بجد وكفاءة، مع تجنب التأخير الذي لا لزوم له في سير الإجراءات القضائية.
- ٣ - ينبغي للممثلين القانونيين تشجيع الحوار وتيسيره بين الطرفين بهدف تسوية المنازعات في الحالات المناسبة.
- ٤ - يتحلى الممثلون القانونيون بأعلى معايير الروح المهنية ويتصرفون بما يخدم المصالح العليا للطرف الذي يمثلونه، ورهنًا على الدوام بالحفاظ على مصالح العدل والمعايير الأخلاقية.

## المادة 5

### تضارب المصالح

- ١ - يقَدِّم الممثلون القانونيون مصالح الطرف الذي يمثلونه على مصالحهم الخاصة ومصالح الآخرين، ولا يمثلون مصالح متضاربة في الدعوى.
- ٢ - متى نشأ تضارب في المصالح يقوم الممثلون القانونيون فوراً بما يلي:
  - (أ) كشف التضارب للطرف الذي يمثلونه؛
  - (ب) اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من حدة التضارب؛
  - (ج) الانسحاب من دور الممثل القانوني إذا لم يتسَنَّ تخفيف حدة التضارب.
- ٣ - يجوز للطرف أن يتجاوز عن تضارب المصالح ويقبل استمرار الممثل القانوني في الإجراءات القضائية.

## المادة 6

### السرية

- ١ - يحافظ الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية على سرية إجراءات المحكمتين وفقاً لأحكام النظامين الأساسيين واللائحتين، أو وفقاً لغير ذلك مما تأمر به المحكمتان.
- ٢ - يحترم الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية الطابع السري لأي معلومات يُؤتمنون عليها أثناء الإجراءات.
- ٣ - لا يكشف الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفتهم الشخصية عن أي وثيقة أمام المحكمة تكون مصونة بمقتضى الصكوك القانونية المنطبقة بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من كيانات الأمم المتحدة، ما لم تكن هذه

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

الوثيقة قد أعلنت بالفعل للعموم أو بإذن من الأمين العام أو المسؤول المختص في الكيان ذي الصلة، إلا إذا كان ذلك مما يقتضيه السير العادي للدعوى.

٤ - يظل الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة قائماً حتى بعد انتهاء الإجراءات أمام المحكمتين.

## المادة 7

### سحب التمثيل

١ - يجوز للممثلين القانونيين سحب تمثيلهم لأحد الأطراف عندما يرون أن هناك سبباً وجيهاً لذلك.

٢ - في حالة سحب التمثيل، يتخذ الممثلون القانونيون خطوات في الحدود المعقولة عملياً لحماية مصالح الطرف المعني.

٣ - يبلغ الممثلون القانونيون فوراً وكتائياً الطرف الذي يمثلونه وقلم المحكمة ذا الصلة بانسحابهم.

## المادة 8

### العلاقات بالمحكمتين

١ - يساعد الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفاتهم الشخصية المحكمتين على الحفاظ على هبة ولياقة الإجراءات وتفادي الفوضى والاضطراب.

٢ - يحرص الممثلون القانونيون والمتقاضون بصفاتهم الشخصية على الامتثال للنظامين الأساسيين، واللائحتين، والتوجيهات الإجرائية، والأوامر أو الأحكام أو التوجيهات التي يمكن أن تصدرها المحكمتان.

## المادة 9

### إدارة المدونة

يجوز للمحكمتين أن تصدراً أوامراً أو أحكاماً أو توجيهات لتنفيذ أحكام هذه المدونة.